ولا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد فإذا كان لشخص حق فى أكثر من معاشه فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

على أنه يجوز الجمع بين معاشين إذا استحقا عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموعهما ٢٥ جنيها شهريا .

مادة ١٧ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان المعاش إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه بشرط عدم وجود إيراد له . مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة التاسعة .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ وتلغى أحكام القانون المذكور اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الخزانة أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تمديد الموعد المحدد بالمادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

[illegible] الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمتد الموعد المحدد فى المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ إلى غاية شهر أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنه ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسمى قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى رئيس مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة وأعضاؤه من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من المراجعة الجمركية (الفتح) ورسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسم الاستهلاك ورسم الإنتاج على البنزين وعوائد الرصيف ورسوم البلدية المفروضة على ما يأتى :

(ا) الأمتعة الشخصية وكل ما يرد للاستعمال الشخصى لهم ولأزواجهم ولأولادهم القصر وكذلك أربعة كيلوجرامات من الأدخنة شهريا بالنسبة لرئيس الاتحاد وثلاثة كيلوجرامات من الأدخنة شهريا بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

(ب) سيارتين لرئيس مجلس الاتحاد .

وسيارة واحدة لكل عضو .

مادة ٢ — تسرى الإعفاءات المشار اليها فى المادة السابقة على ما يستورده مجلس اتحاد الدول العربية بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة كما تسرى هذه الإعفاءات بالنسبة لسيارتين للاستعمال الرسمى لمجلس الاتحاد ويجوز زيادة عدد السيارات المخصصة للاستعمال الرسمى للمجلس بموافقة وزير الخزانة .

مادة ٣ — لا تمنح الإعفاءات المشار إليها فى المادتين السابقتين إلا بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس مجلس الاتحاد وبشرط أن تكون وثيقة الشحن محررة باسم من له الحق فى الاعفاء . أما إذا كانت محررة باسم آخر أو لأمر حاملها فلا يجوز الإعفاء إلا بترخيص من وزير الخزانة.

على أنه إذا تصرف صاحب الحق فى الإعفاء فى الأشياء المعفاة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها من الدائرة الجمركية إلى شخص لا يتمتع بحق الإعفاء استحقت الرسوم والعوائد سالفة الذكر .

مادة ٤ — يعفى الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من الضرائب، والرسوم المفروضة على رخص سير السيارات وقيادتها . ورخص أجهزة اللاسلكى المعدة لاستقبال الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون .

مادة ٥ — يعفى الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته .

مادة ٦ — يعتبر نائب إمام اليمن بالجمهورية المتحدة فى حكم أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بالإعفاءات الواردة بهذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٥٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون ديوان المحاسبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ٢٠٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/٤/١٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٥ المؤرخ فى ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ؛